احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان
يقع على الارض فاستطيبوا بها نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية
كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية
اسم لما يضحى به **سنة موكدة** في حقنا على الكفاية ان
تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى
على الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ
العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر
قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة
عن حاجته وحاجة ممونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا
انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه
وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون
فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما
ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا
فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه
تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته **تنبيه**
شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج
وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر
رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع
للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن
قدر عليها انتهى فيكره تركها للقادر ويسن لمريدها ان لا
يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب
الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان

احسن

احسن الذبح عنها للاتباع اما المراة فيسن لها ان توكل كما في
المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها
لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي
الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فان باول
قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام
للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية
نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا
اسم الله عليها على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية
عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة
ويجزي فيها من النعم **الجذع من الضان** وهو
ما استكملت سنة وطعنت في الثانية ولو اجذع قبل
تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز اي يكون ذلك كالبلوغ بالسن او
الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة
والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في
الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين
وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو ما
استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي
الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر وتجزي
التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر
وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح
المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقله في

Copyright © King Saud University